



## Consideration of Psychological and Social Aspects of Women in Islamic Law Determination

### الاعتبارات بجوانب النفسية والاجتماعية للمرأة في تطبيق الشريعة الاسلامية

Mayyadah<sup>1</sup>, Ma'adul Yaqien Makkarateng<sup>2</sup>, Muhammad Zakir Husain<sup>3</sup>, Rasna<sup>4</sup>

<sup>1</sup>Universitas Islam Negeri Datokarama Palu, Indonesia

<sup>2</sup>Universiti Islam Sultan Sharif Ali, Brunei Darussalam

<sup>3</sup>Ankara University, Turkey

<sup>4</sup>Institut Agama Islam Negeri Parepare, Indonesia

\*corresponding author: E-mail: [mayyadah@uindatokaarama.ac.id](mailto:mayyadah@uindatokaarama.ac.id)

#### Article history:

Received in revised form: 08 March 2026

Acceptance date: 16 April 2026

Available online: 30 April 2026

#### Keywords:

Deepfake Pornography; Artificial Intelligence; Victim Protection; Personal Data Protection; Indonesian Cyber Law.

#### Abstract

This study is a literature review that employs a normative analysis approach to Islamic law in order to investigate the form of consideration for the determination of Islamic law from the perspective of psychological and social women. The results of this study indicate that the process of establishing law in Shari'a does not ignore the benefit (*masalah*) of women. In fact, Sharia pays great attention to the special characteristics of women, which are indeed different from those of men. The enactment of Shari'a is inseparable from the condition of human reality, so several considerations in establishing Islamic law always cover the psychological or mental aspects of women. Likewise, the social aspect of women, where the law will be enforced, is also the focus of establishing Islamic law. The consideration of these two aspects has been applied by the texts of both the Qur'an and the Hadith, as well as the statement of Prophet's Companions. Consideration of the characteristics of women from a psychological and social perspective has been applied in the texts on divorce and the leadership of the head of the household, the hadith on the prohibition of polygamy for two brothers and the priority of custody for mother, as well as the fatwas of friends such as the dowry law of *al-mutâwwidah* and the status of missing husband's wife (*al-mafqud*).

**Keywords:** Women Fiqh; Female Psychology; Ijtihad; Legal Consideration.

#### الملخص

هذا البحث بحث مكتبي يقوم على المنهج المعيارى التحليلي للأحكام الإسلامية، يهدف وراءه دراسة صور معتبرة من أحوال نفسية و اجتماعية للمرأة في اثبات حكم اسلامي ما. وقد استنتج البحث إلى



Authors retain copyright and grant ICATT: Journal of Islamic Studies the right of first publication under a Creative Commons Attribution License (CC BY 4.0), allowing others to share the work with proper acknowledgment of authorship and initial publication. Authors may also distribute their work non-exclusively and are encouraged to post it online before or during submission, provided its first publication in this journal is acknowledged.

أن عملية اثبات حكم من الأحكام الإسلامية لا يكون إلا برعاية مصلحة المرأة فيه . بل إن الشريعة تعني باهتمام كبير بما في المرأة من خصائص يتميز بها عن الرجل . لا يخلو تطبيق الشريعة من اعتبار واقع احوال الناس فما زالت الأحكام الإسلامية في إثبات حكم من أحكامها أن تعتبر بأحوال المرأة النفسية . وأن تلقى الضوء على أجوائها الاجتماعية. فإن اعتبار هاتين الناحيتين فقد طبق في نصوص قرآنية وأحاديث نبوية و في فتاوى الصحابة. واستطعنا أن نرى أمثال تطبيق اعتبارها في آيات الطلاق و القوامة داخل الأسرة وفي أحاديث حرمة جمع بين الأختين و وأولوية حق حضانة الأطفال للأم ، وكذلك نرى في فتاوى الصحابة في مهر المرأة المفوضة و في مكانة زوجة مفقود.

الكلمات المفتاحية: فقه المرأة، نفسية المرأة ، الاجتهاد ، الاعتبارات

## التمهيد

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها إنسانية<sup>1</sup> حيث تصبح القيم الإنسانية دائماً جانباً مهماً فيها، مما يجعلها صالحة بأن تكون حلاً في وسط مشكلات تشريعية معقدة. و على الرغم من أن الشريعة الإسلامية لا يمكن فصلها أساساً عن الوحي، فإنها على مستوى التطبيق تتطور ديناميكياً وفقاً لاحتياجات الإنسان. لذلك، فإن للشريعة الإسلامية اعتبارات تهدف إلى تحقيق تلك القيم الإنسانية.

وتشمل هذه الاعتبارات الجوانب النفسية أو العقلية للإنسان والجوانب الاجتماعية التي سيتم تطبيق الحكم فيها. وقد وردت أمثلة تطبيقها في النصوص القرآنية والحديثية ومن خلال اجتهادات العلماء.

ففي آيات الطلاق على سبيل المثال، فإن جملة "وعاشرون بالمعروف" تدل على أن إنشاء الحكم لا ينفصل عن العرف أو التقليد الذي ينطبق على العلاقات الزوجية. ومعنى المعروف عند الشيخ المراغي هو ما الفته العقول واستحسنته النفوس شرعاً وعرفاً وعادة.<sup>2</sup> بالإضافة إلى فهم اختلاف تقاليد المجتمع وعاداته واعتبارهما، لا بد للمجتهد أن يلتفت إلى اختلاف ظروف المجتمع . فهو كطبيب يعالج المريض، يجب عليه أولاً تشخيص مرض المريض وأسبابه حتى يتمكن من تقديم الأدوية المؤدية لشفاءه. وقد صرح بذلك محمد الأشقر بقوله إن من آداب المفتي مراعاة خصوصيات المستفتي التي قد تختلف عن غيره من المستفتين.<sup>3</sup>

وترتبط مراحل نزول الوحي ارتباطاً وثيقاً بالاستعداد النفسي لمتلقي الوحي، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمثه. فيتم نزول القرآن في لغة يفهمها العرب، حتى يتمكن لعملية الدعوة أن تستمر فيهم وفقاً للثقافة الاجتماعية المحلية لهم. قال الله تعالى في سورة ابراهيم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ... ﴾ .

<sup>1</sup> Abd al-Ra' ūf, *al-Ijtihād: Ta'atturuha wa Ta'turuha fī Fiqh al-Maqāṣid wa al-Wāqī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2013), 64.

<sup>2</sup> Aḥmad Muṣṭafā al-Marāghī, *Tafsīr al-Marāghī*, Vol. 2 (Miṣr: Maktabat Muṣṭafā, 1946), 177.

<sup>3</sup> Muḥammad Sulaymān 'Abdullāh al-Ashqar, *al-Fuṭyā wa Manābij al-Iftā'* (Kuwait: al-Manār, 1976), 64–65.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يجيب في مسألة واحدة بأجوبة عديدة مختلفة. وعندما سئل عليه الصلاة وسلم مثلاً عن حكم تقبيل الرجل زوجته أثناء الصيام أباحه لسائل كبير السن، بينما نهي عنه لسائل شاب صغير نظراً لاختلاف حالتها الجنسية.<sup>4</sup> واستخدمت تلك الاعتبارات المثلثة في تطبيقات قرآنية معياراً من معايير الاجتهاد لمن اجتهد بعد وفاته صلى الله عليه من الصحابة.

فمن جهة النظرية، كان الاسلام أعطى أدواراً متساوية بين الرجل والمرأة باعتبارها واضعاً أو موضوعاً للحكم. إلا أن هناك خصوصيات تتعلق بالمرأة دون الرجل مما يتطلب حلولاً مغايرة. وكانت النساء في عصر النبي أعطيت فرصة كالرجال للاستفتاء بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يواجهن من المسائل. ومن جهة التطبيق، أصبحت الجوانب النفسية والاجتماعية للمرأة موضوعاً من موضوعات تطبيق عملي للشريعة الاسلامية. أما الدراسات الخاصة حول وجود المرأة وتأثيرها في الشريعة الاسلامية فلم يوجد كثيراً في الأدب الإسلامي. ولماء الفراغ في هذا المجال أقدمت الباحثة على دراسة ما هي تلك الجوانب النفسية والاجتماعية للمرأة والتي تؤثر في التشريع الاسلامي من خلال دراسة نصوص القرآن والسنة وتحليل اجتهادات الصحابة.

### الاهتمام بالجوانب النفسية والاجتماعية للمرأة في القرآن الكريم

إن لنزول القرآن منجماً وعلى فترة طويلة من الزمان إشارة إلى وجود تعامل نص القرآن مع واقع المجتمع العربي ومقتضياته في ذلك العصر. لم يبق نص القرآن بإصلاح النظام الاجتماعي فحسب، بل أحدث ثورة في النظام الرسمي وحوله إلى مفاهيم جديدة أكثر استنارة. فلذلك فإن أحكام القرآن لا يمكن فصلها عن أسباب نزول آياته. وفيما يخص بأحكام المرأة قد اهتم القرآن في كثير من آياته بالجوانب النفسية والاجتماعية للمرأة. ومنها:

#### الآية في حكم الطلاق:

وهي في سورة البقرة: 231-232 ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿231﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿232﴾.

استخدم القرآن غير لفظ الطلاق ومشتقاته عدة ألفاظ أخرى كالفراق والسراح.<sup>5</sup> وكانت هذه الألفاظ معروفة لدى العرب قبل نزول آيات الطلاق، ولكن لم يكن للطلاق حد ولا عدد. يقول المراغي:

<sup>4</sup> Ahmad ibn Hanbal, *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*, Vol. 11, Hadith no. 7054 (Cairo: Mu'assasat al-Risalah, 1996), 631.

<sup>5</sup> Mustafā al-'Adawī, *Ahkām al-Talāq fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah* (al-Qāhira: Maktabat Ibn Taymiyyah, 1988), 33.

كَانَ لِعَرَبٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ طَلَاقٌ وَعِدَّةٌ لِلْمَرْأَةِ وَمُرَاجَعَةٌ فِي الْعِدَّةِ ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّلَاقِ حَدٌّ وَلَا عِدَّةٌ. فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ لِمُعَاضَبَةٍ عَارِضَةٍ عَادَ الزَّوْجُ فَرَجَعَ زَوْجَهُ وَاسْتَقَامَتْ بَيْنَهُمَا الْعَشْرَةَ، وَإِنْ كَانَ لِمُضَارَةِ الزَّوْجَةِ رَاجِعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَاسْتَأْنَفَ طَلَاقًا جَدِيدًا، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ أَلْعُوبَةَ فِي يَدِ الرَّجُلِ يُضَارَهَا أُنَى شَاءَ.<sup>6</sup>

وأثبتت عدة روايات في أسباب نزول آيات الطلاق على أنها نزلت من أجل تصحيح تقاليد وعادات الطلاق السائدة لدى المجتمع ما قبل الاسلام. وروي أن الآية السابقة نزلت ردا على حال امرة طلقها زوجها ظلما. كان الزوج يخلف بطلاق امرأته فإذا بقي من عدتها شئ أرجعها ليضرها بذلك ويطيل عليها، فنزل قوله تعالى توبيخا له: وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا.<sup>7</sup>

ويوضح لنا العدد الكبير من الروايات المتعلقة بسلوك الزوج الذي ظلم زوجته بهذه الطريقة أن مثل هذا النوع من الطلاق أصبح شائعا في النظام الاجتماعي العربي. وكان الزوج في غالب الأحيان طلق زوجته مائة مرة.<sup>8</sup> وورد في رواية أخرى أن عرب الجاهلية يحبون التلاعب بأوامر الله، وذلك بالتلاعب بالطلاق. وشرح المراغي أن الآية يمكن تفسيرها بالأ تستهينوا بالنساء وتتجاهلوا وجودهن بعدم الاهتمام بالآيات المتعلقة بقواعد الطلاق والمصالحة والخلع.<sup>9</sup> هذا يشير إلى أن الشريعة الإسلامية تحترم وتهتم إلى حد كبير بالحالة الاجتماعية و النفسية للمرأة على الرغم من أن الطلاق بيد الرجل.

وشكل آخر من الاعتبارات النفسية الواردة في الآية 231 من البقرة أن الطلاق لا يهمل قرار المرأة بالكامل، ولا يجعل الزوج صانع القرار الوحيد في استمرار الزواج. و أما في الآية 232 من السورة أنه إذا انقضت العدة، وهي فترة المصالحة، أعطى الله للمطلقة حقا في الزواج مرة أخرى حيث يقول سبحانه: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ. وأن المرأة في عصر الجاهلية لا يحق لها اتخاذ قرار بشأن زواجها، بدءا من اختيار الزوج، حيث غالبًا ما اجبرت المرأة على الزواج من رجل لا تحبه اتباعا لرغبة وليها. فلذلك لم يكن غريبا إذا كان مصير المرأة بعد الطلاق بيد وليها بالكامل.<sup>10</sup> إن الطلاق الذي يتم وفقا لتعاليم الشريعة الاسلامية ليس حلا طيبا للزوجين فحسب، بل يكون له تأثير جيد أيضا على النظام الاجتماعي في المجتمع. أصبح الطلاق في الشريعة الاسلامية وسيلة لعلاج الأمراض الاجتماعية. إذ جعلت الشريعة الحياة الزوجية ليست سجنا للزوج والزوجة، وليست أيضا مكانا للاستبداد والظلم.<sup>11</sup> وإذا كان القرآن لم يقيم بتصحيح قانون الأسرة في الجاهلية أصبح الزواج مرهبا خاصة بالنسبة للنساء، وصارت ممارسة الجنس الحر وغيره من الشذوذ الجنسية المحظورة اختيارات في نهاية المطاف.

<sup>6</sup> Ahmad Muṣṭafā al-Marāghī, *Tafsīr al-Marāghī*, 169.

<sup>7</sup> Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, *al-‘Ujāb fī Bayān al-Asbāb*, Vol. 1 (Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī, 1997), 588.

<sup>8</sup> Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, *al-‘Ujāb fī Bayān al-Asbāb*, 589.

<sup>9</sup> Ahmad Muṣṭafā al-Marāghī, *Tafsīr al-Marāghī*, Vol. 2, 179.

<sup>10</sup> Ahmad Muṣṭafā al-Marāghī, *Tafsīr al-Marāghī*, Vol. 2, 182.

<sup>11</sup> ‘Abd al-Fattāḥ ‘Āshūr, *Manhaj al-Qur’ān fī Tarbiyat al-Mujtama‘* (Miṣr: Maktabat al-Khānjī, 1979), 334.

## الآية في قوام الرجال على المرأة:

بين الله سبحانه في هاتين الآيتين مفهوم قوام الرجل على المرأة في الأسرة، والعواقب التي يجب أن يواجهها كلا الطرفين عند حدوث الخلافات بينهما أي في سورة النساء: 34-35 ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّلِحْتُ قُنْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34). وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (35).

ذكر السيوطي رواية عن أبي حاتم عن الحسن أن امرأة جاءت إلى النبي تشتكى على زوجها أنه لطمها فجعل النبي بينهما القصاص. فنزل قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) فرجعت بغير قصاص. وفي رواية أخرى أن رجلا من الأنصار لطم زوجته فأثر في وجهها فجاءت تلتمس القصاص. والروايات كثيرة وتقوي رواية أبي حاتم<sup>12</sup>.

تشرح هذه الآية مسئوليات الزوجين في الأسرة والطرق التي يجب أن يتبعها الزوج عند وجود النشوز. فالخطوة الأولى هي وعظها وتحذيرها، ثم هجرها في السرير إذا لم يفلح ذلك، ثم يضربها ضربة خفيفة غير مبرحة. والخطوة الأخيرة هي إرسال وسيط للمساعدة في حل مشاكل الطرفين. يرى بعض العلماء إلى أن هذه الخطوات يجب أن تكون مرتبة وفقًا لظاهر النص، بينما يرى البعض إلى أنه من الممكن للزوج أن يضرب زوجته مباشرة في بداية النشوز. والرأي الراجح عند الصابوني هو يقول بأن الواو تقتضي الترتيب لأن هذه الآية في ظاهرها ترتب العقوبات من الأخف والأشد إلى الأشد. لذا إذا كانت العقوبات الأخف تكفي لتكون حلاً، فلا يجب على الزوج أن يذهب إلى أشد العقوبات.<sup>13</sup>

إن فرض العقوبات بمراحلها الثلاثة عند الباحثين هو ضرب من ضروب النظر في الحالة النفسية للزوجة لما لها من شعور أكثر حساسية وأكثر خفة من الرجال. وإن مرحلة الوعظ تتطلب حكمة الزوج بصفته رب الأسرة الذي لا يؤدي بالضرورة شريكه بشكل تعسفي قبل التأكد من وقوع النشوز منها. و تشير هذه المرحلة أيضًا إلى أن الزوج مسؤول عن إرشاد وتوجيه زوجته إلى سبيل يوافق الشريعة، مما دفع وقوع النشوز المؤدية إلى فساد العلاقات الزوجية فيما بينهما. إذا كانت هناك أخطاء في الزوجة، فلا يفرض الزوج عليها كل هذه الأخطاء دون تقييم واجباته كرب الأسرة. وشكل آخر من الاعتبارات النفسية، هو ما طرحها العلماء عند تفسير هذه الآية، من تحديد شروط الضربة. وأولها لم تكن الضربة مبرحة، أي أنها لم تؤذيها ولا تهينها كما فعل العرب الجاهلية عندما ضربوا عبيدهم. وهذا ما يوافق

<sup>12</sup> Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, *Lubāb al-Nuqūl fī Asbāb al-Nuqūl* (Beirut: Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfiyyah, 2002), 76..

<sup>13</sup> Muḥammad 'Alī al-Ṣābūnī, *Rawā'ī' al-Bayān: Tafṣīr Āyat al-Aḥkām min al-Qur'ān*, Vol. 2 (Jakarta: Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, 2001), 371.

أمر النبي بعدم ضرب الرجل امرأته. يقول ابن عباس الضرب بالسواك. ويرى بعض العلماء إلى أن الضرب لا يُفرض إلا في حالات الطوارئ ولا ينبغي استخدامه كبديل.<sup>14</sup>

لذلك، ليس من الصحيح إذا استخدمت هذه الآية دليلاً على أن الإسلام يدعم العنف ضد المرأة. وتزعم بعض رائدات تحرير المرأة أنه يتم كثيراً استخدام هذه الآية كعقيدة دينية لتبرير العنف ضد الزوجات. وهذا العنف العائد إلى سوء تفسير معنى القوامة للرجال وسوء فهم فرض العقوبات على النشوز أصبح قمعاً مشروعاً باسم الدين.<sup>15</sup>

**الآية في رمي المحصنات بالزنا:**

قد بينت الآية ما عاقبت به الشريعة أحدا يرمي المحصنات بالزني . والحكم المستبطن من تلك الآيات 23-25 من سورة النور وما يتعلق بنزولها من أسباب أثبت لنا ما يترتب على ذلك من صور آثار اجتماعية ونفسية للمحصنات المقذوفة بها . قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغُفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ 23﴾ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ (25).

واختلف العلماء في عقوبة القاذف في الآية هل هي من باب عام أو خاص، فذهب بعضهم كسعید بن جبیر إلى أن الآية اختصت بمن يرمي عائشة رضي الله عنها كما في آية الافك . وذهب البعض كابن عباس إلى أن الآية عام يشمل من يقذف سائر أزواج النبي كلها . وذهب رأي ثالث وهو قول ابن جرير إلى أن الآية تنزل بسبب حادثة عائشة رضي الله عنها خاصة ولكن دلالتها عامة لغيرها.<sup>16</sup>

واتفق العلماء على أن عقوبة الرامية كعقوبة الرامي قياساً على الآية؛ كما اتفقوا على أن عقوبة القذف تشمل جميع المقذوف به رجلاً أو امرأة.<sup>17</sup> وقد فسر الامام القرطبي جملة "ولعنوا في الدنيا والخرة" بأن ما يتناول القاذف من اللعنة فهي عقوبة اجتماعية ونفسية معاكلاً لابتعاد وكحد الرجم بالضرب ويشهد عذابه طائفة من المؤمنين، وكزوال صفة العدالة عنه، و البعد عن الثناء الحسن على السنة المؤمنين.<sup>18</sup>

وأما إطلاق كلمة المحصنات في الآية دون المحصنين فيدل على الغلبة أي أن المحصنات أكثر تعرضاً بالقذف من المحصنين في الغالب. و أن الاحصان والعفة أجدر بالنساء من الرجال. بالاضافة إلى أن تأثير القذف في النساء أكبر من الرجال فإن القذف يقدرح شخصيتها من جانب و يشين كرامتها من جانب آخر. وفي المعاش تتعرض النساء

<sup>14</sup> Muḥammad Rashīd Riḍā, *Huqūq al-Nisā' fi al-Islām* (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1984), 53–54.

<sup>15</sup> Farida Hanum, *Kajian dan Dinamika Gender* (Malang: Intrans Publishing, 2018), 170.

<sup>16</sup> Kāmil Salāmah al-Diqasī, *Manhaj Sūrat al-Nūr fi Iṣlāḥ al-Nafs wa al-Mujtama'* (t.t.: 1976), 200.

<sup>17</sup> Abū 'Abdillāh Muḥammad al-Qurṭubī, *al-Jāmi' li Ahkām al-Qur'an*, Vol. 15 (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 2006), 182.

<sup>18</sup> Abū 'Abdillāh Muḥammad al-Qurṭubī, *al-Jāmi' li Ahkām al-Qur'an*, 183.

بسوء الاتهامات الاعتداءات بكثير، فإن شاعت الفاحشة في المجتمع فإن أول ما يخطر على بال الكثير أن مجرمها من النساء.<sup>19</sup>

فليس بغريب أن تكون عقوبة الرامي بالمحصنات ليست في الدنيا فحسب بل تكون في الآخرة أكبر، و خاصة لمن أراد بقصد أن يسيء بكرامة غيره. فإن كان للقاذف في المحاكم الدنيوية أن يأتي بأربعة شهداء فإنه يأتي يوم القيامة بخمسة شهداء يده ورجلاه ولسانه. فإن كان للقاذف في قضاء الدنيا أن يبرأ بشهادات كاذبة فإنه يوم القيامة أن تشهد عليه جوارحه كل ينطق بإذن الله من غير إرادة نفسه .

و كشف الشيخ المتولي الشعراوي عدة تفسيرات تتحدث بأنواع العذاب ومنها ما يعذب به القاذف بالمحصنات. وذكر الشيخ أن تلك أنواع العذاب قد تقتزن بصفة أليم، أو مهين، أو عظيم كما سبق في سورة النور.<sup>20</sup> فالعذاب المهين بمعنى أن العذاب ربما لا يؤلم القاذف ولكنه يهينه لما كسب مما أسخط الله. والعذاب العظيم يعني أن ما سيتناوله القاذف من عذاب الآخرة سيكون أعظم مما يتصوره الإنسان من عقوبته في الدنيا، لأن عقوبة الدنيا من الناس و على حسب مقدرته، والعقوبة في الآخرة من الله.<sup>21</sup>

إن ظاهر الآيات 23-25 من سورة النور وما يتعلق بنزولها من أسباب يدل ضمناً على وجود اعتبارات اجتماعية و نفسية فيها. فلا تنفصل عقوبة القذف فيها مما وقع على عائشة رضي الله من حادثة الإفك. وروي في السيرة أن عبد الله بن أبي قحافة رمى عائشة رضي الله عنها بالزني. فلم يكن هذا الخبر يثير ضجة كبيرة في أوساط المسلمين بالمدينة فحسب، بل يثير معركة نفسية في نفس النبي صلى الله عليه وسلم وزجته. و انتهى بنزول الآيات 11-21 من السورة تبريء عائشة رضي الله عنها من الاتهامات كلها.<sup>22</sup> واشتد غضب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما علم من تورط في إثارة الفتنة أحد من أقربائه ممن أتاه بالفضل والصدقة. فحلف ألا يؤتية الفضل والسعة.<sup>23</sup> فنهاه الله عن ذلك بنزول قوله آية 22 من السورة النور. و يفيد هذا النهي أنه لا ينبغي لمؤمن بسبب غضبه أو كرهه لقربة من أقربائه أساء إليه أن يمنع عنه بره وصدقته .

إلا أن هذا العفو لا ينبغي لعقل يدبر و يثير هذه الفتنة بقصد وعمد. فإن الفتنة التي أثارها عبد الله بن أبي كانت لا تؤذي قلب عائشة رضي الله عنها وحدها بل تؤذي قلب النبي صلى الله عليه وسلم و قلب أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فكفره بعض العلماء ولمن قذف نساء النبي وأفتى ابن عباس بعدم قبول توبته أبداً لأن الإساءة والإهانة إلى زوج من أزواج النبي من الإساءة إليه بنفسه.<sup>24</sup>

<sup>19</sup>Kāmil Salāmah al-Diqasī, *Manhaj Surat al-Nūr fi Iṣlāḥ al-Nafs wa al-Mujtama'*, 204.

<sup>20</sup>Muḥammad Mutawallī al-Sha' rāwī, *Tafsīr al-Sha' rāwī*, Vol. 16, 605..

<sup>21</sup>Muḥammad Mutawallī al-Sha' rāwī, *Tafsīr al-Sha' rāwī*, Vol. 16, 606.

<sup>22</sup> al-Bukhārī dan Muslim dari 'Ā'ishah; lihat Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, *Lubāb al-Nuqūl fi Asbāb al-Nuzūl*, 183..

<sup>23</sup>Muḥammad 'Alī al-Ṣābūnī, *Ramā'i' al-Bayān*, Vol. 2, 83.

<sup>24</sup>Muḥammad 'Alī al-Ṣābūnī, *Ramā'i' al-Bayān*, Vol. 2, 90.

و إن لقب أحد بالكفر من أمر عظيم بالطبع. ولكن هذا اللقب العظيم ينبغي لمن طوع نفسه أن يحمل غيره إلى عواقب وخيمة. فما أصاب النبي وأهله دليل أن كل فرد أو أسرة مهما علت منزلته نبيا كان أو غير نبي صالح لأن يتعرض بفتنة أو بأذى. ففي عصرنا هذا، قد أشاع صاحب الفتن والإشعاءات بكل يسر وسهل عبر أحدث وسائل الإعلام التكنولوجية .

وهنا قد لعبت الآية دور الهندسة (tool of social engineering) والرقابة الاجتماعية (tool of social control). فأما دورها الهندسية فتمثلت في قدرتها على حمل سلوك المجتمع إلى أحسن مسيرته، وأما دورها الرقابية فتمثلت في قدرة الأحكام المعمولة في المجتمع على رقابة تصرفاتهم و هيمنتها.<sup>25</sup> و تقرير عقوبة القاذق بالزني في آية 24 من سورة النور يرحى من وراءه تأديب القاذف و حذر للمؤمنين من الاقتراب منه. ويفيد سبب نزول هذه الآية أن القرآن قد اعنتى باهتمام كبير للدفاع عن كرامة المرأة و لمعاملتها في أحكامه على قدم المساواة مع الرجال سواء أكانت فردا أو مجتمعا.

#### الآية في مسألة الضيافة

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزكىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ ۝ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (28).

تحتوي هذه الآيات على حكم الضيافة والزيارة. فأولها لا بد لضيف أو لزائر أن يستأذن من صاحب البيت قبل الدخول في بيته. و ثانيها يحرم على الزائر أن يدخل بيتا دون إذن أو علم مصاحبه. وثالثها أن يسلم الزائر على أهل بيت وهو من أبرز أخلاق اسلامية. ورابعها إذا وجد الزائر بيتا غير مسكونة فلا بأس له بالدخول من غير إذن صاحبه وتقديم لفظ "تسألتسوا" في الآية على لفظ "تسلموا" يدل باشارتها عند بعض العلماء على أن الاستئذان مقدم على التسليم. وذهب الجمهور إلى أن التسليم مقدم على الاستئذان عند الدخول. وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به الصحابة قبل الاستئذان عند زيارة بيت أحد.<sup>26</sup>

وفي الحديث: وَأَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَيْحُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَارِيَةِ: إِخْرِجِي فَقُولِي لَهُ: " قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

<sup>25</sup>Muhammad Mufid, "Aplikasi Fiqh al-Wāqī'...", *Istinbat*, Vol. 14, No. 2 (2017): 274.

<sup>26</sup>Muhammad 'Alī al-Ṣābūnī, *Ramā'i' al-Bayān*, Vol. 2, 107.

أَدْخُلُ؟" فَإِنَّهُ لَمْ يُحْسِنِ الْإِسْتِثْنَانَ قَالَ فَسَمِعْتُهَا قَبْلَ أَنْ تُخْرِجَ إِلَيَّ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟ فَقَالَ وَعَلَيْكَ،  
أَدْخُلُ. قَالَ فَدَخَلْتُ...<sup>27</sup>

وذهب الماوردي والألوسي مذهب الوسط فقالوا إذا رأي الزائر رأي العين صاحب البيت فليسلم عليه قبل أن يستأذنه. وإذا لم يره بعينه فليستأذنه قبل أن يسلم عليه. وهذا القول هو الراجح عملا بدليلين.<sup>28</sup> ولا يلزم لزائر أن يسلم أو يستأذن بما ورد في الأحاديث من ألفاظ بل يكفي ما يتعارف عليه في مجتمعه. و صور الاستئذان في العصر الحاضر يكون بطرق عديدة كدق الجرس و دق الباب وغيرهما. ولم تكن البيوت في عهد الرسول ذات أسوار وذات أبواب كما تعرفه البيوت الآن. وكان من عادات الجاهليين أن يدخلوا بيوتا من غير إذن ولا سلام فكادوا يرون من صاحب البيت ما لا ينبغي لهم.<sup>29</sup>

وإذا دققنا النظر وجدنا في الآيات بعض الاعتبارات النفسية من وراء حكمها، ومنها إن الله أراد أن يسكن ويطمئن صاحب البيت لأن البيت له لا يكون إلا مأوى ومسكنا. ومنها أن البيت عورة أي عورة جسدية أو عورة نفسية وهي حالات صاحب البيت النفسية لا يجوز أن يراها منه غير أهله ، أو عورة مادية وهي أمتعة و أثاث البيت لا ينبغي لغير صاحبها أن ينظر إليها. فلم تقتصر عورة أحد على بعض أعضاء جسده الذي لا ينبغي أن يرى بل يتعدى إلى غير جسده.

كما دلت الآية على حرص القرآن بحفظ كرامة الزوجة و البنت في بيتهما. وذلك من خلال قصة المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عما إذا كانت في بيتها وهي على أمر لا ينبغي لأبيه أو لابنه أن يراها فدخل عليها أجنبي من إذن ولا سلام فيراها، فماذا أكون أفعل؟ فنزلت الآية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...<sup>30</sup>

وظهرت الاعتبارات الاجتماعية في الآية من خلال وظيفة البيت كما أشارت إليها الآية. فالبيت مكان مخصص و متميز لصاحبه لا يجوز لأحد أن يدخل فيه من غير إذنه. فوضع الاسلام ضوابطا من أجل حفظ هذه الحقوق لصاحبه . و قد يكون للبيت وظيفة أخرى اجتماعية حيث يجتمع فيه أعضاء العائلة و يشد بعضها على بعض فأصبح هذا الاجتماع والتعاون جزء من معاملة المجتمع بأسره .

وكذلك تبينت اعتبارات اجتماعية أخرى من خلال مناسبة تلك الآيات بما قبلها من الآيات التي تحدثت عن حد الزاني و حد القاذف، فبعد ما بين الله عز وجل حد الزاني وحد القاذف أتبعهما ببيان آداب دخول البيت وذلك

<sup>27</sup> Transmitted by al-Bukhārī (no. 5177) dan Alḥmad (no. 127), in Samīr ibn Amīn al-Zuhayrī (ed.), *al-Adab al-Mufrad*, Vol. 1 (Riyāḍ: Maktabat al-Ma'ārif, 1998), 609.

<sup>28</sup> Muḥammad 'Alī al-Ṣābūnī, *Rawā'ī' al-Bayān*, Vol. 2, 107..

<sup>29</sup> Kāmil Salāmah al-Dīqasī, *Manhaj Sūrat al-Nūr*, 216.

<sup>30</sup> Muḥammad 'Alī al-Ṣābūnī, *Rawā'ī' al-Bayān*, Vol. 2, 104.

لحكمة أن مجموعة هذه الأحكام تكون رداء وسدا منيعا للناس عن الوقوع في الزنا و الفتنة. فامرة يتردد على بيتها ودخل عليها رجل أجنبي فلم يكن لها إلا أحد الأمرين: أولهما أن يقذفها من يسوء الظن بها أو على الأقل أن يسيئ بعفتها. وثانيهما: أن الخلوة مع أجنبي يوشك أن يوقعهما في الزنا. وتقول النظرية الاجتماعية أن الفرد جزء من مجتمعه فإذا تصرف ذلك الفرد على خلاف قيم مجتمعه وأخلاقه يعاقب عليه اجتماعيا. وفي علم الاجتماع أن هيكلا اجتماعيا يتكون من خلال افراد يعيشون معا في مكان معين و يتعامل بعضهم مع بعض ، و يتكون من تلك المعاملات نظام اجتماعي يورث جيلا بعد جيل.<sup>31</sup> وبمعنى آخر أن فردا من أفراد المجتمع يقوم بحفاظ استمرار أنظمتها الاجتماعية وخاصة الدينية منها حتى صارت تلك الأنظمة قوية. إن نظام الاسلام الأخلاقي الذي أراد الإسلام أن يبينه من خلال أحكامه يبدو في الوهلة الأولى بمنتهى البساطة . ولكنه في الحقيقة بمنتهى الأهمية في بناء أخلاق المجتمع . و يكون بناء المجتمع الأخلاقي هو الذي سيخلق نسيجاً أخلاقياً يربط سلوك أفرادها و يورث عبر الأجيال.

### مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية للمرأة في الأحاديث النبوية

إذا كان فهم نصوص القرآنية يرتبط بأسباب نزولها فإن فهم الأحاديث النبوية يرتبط بأسباب ورودها. عندما حدث النبي فإن قوله لا ينفصل عن وضع الناس الذين يواجههم، بحيث لا يمكن على النبي التحدث بدون سبب. بالإضافة إلى ذلك، فإن معظم الأحاديث النبوية تتعلق بأعمال الناس فإن نصوصها تهدف إلى الكشف عن الواقع الاجتماعي.<sup>32</sup>

أما الأحاديث النبوية التي يراعى فيها بالجوانب النفسية والاجتماعية فمنها:

### الحديث في حرمة الجمع بين الأختين

جاء هذا الحديث تأكيدا لاحكام وردت مفصلة في الآية 32 من سورة النساء. ففي صحيح البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَ تُحِبِّينَ؟ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي حَبْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حُجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِهْمًا لِابْنَةِ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.<sup>33</sup> الحديث صحيح رواه

<sup>31</sup>John Scott, John Scott, *Social Theory: Central Issues in Sociology*, p. 64.

<sup>32</sup> Khairul Ammy. "Reinterpretasi Hadits: Upaya Kontekstualisasi Makna Hadits Melalui Pendekatan Ilmu-Ilmu Sosial Modern." *Jurnal Al-Irfani: Jurnal Kajian Tafsir Hadits*, 3 No. 2 (2017): 79.

<sup>33</sup> Ibn Hajar al-Asqalānī, *Fath al-Bārī*, Vol. 11 (Riyād: Dār Tayyibah, 2005), 405.

البخاري عن طريق الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري مع إضافة قصة أبي لهب الذي خفف عذابه في القبر لانه أعتق ثوية فرحا بميلاد النبي.<sup>34</sup>

بناءً على هذا الحديث، يرى الإمام الشافعي حرمة الجمع بين الأختين سواء أكانتا شقيقتين - كما في حادثة أم حبيبة - أو لأم أو لأب أو من الرضاعة. فأما إذا كان الجمع بين الحرتين تم في عقدتين مختلفتين زمنًا بطل نكاح المتاخرة منهما ويجب أن تطلق و نكاح الأولى صحيح. و أما إذا كان الجمع يتم بعقد واحد في وقت واحد فإن العقد فاسد.<sup>35</sup>

إنما عرضت أم حبيبة أختها على النبي أن يزوجه لاعتقادها بخصوصية الرسول بذلك ولإيمانها بأن الزواج منه صلى الله وسلم يكون شرفاً عظيماً في الدنيا والآخرة فرغبت أن تشاركها أختها في نيل هذا الشرف العظيم.<sup>36</sup> وقد وقفت موقفاً تحالف طبيعة المرأة غالباً. فسبب سؤال النبي في قوله "أو تحبين؟" من التعجب من حيث أن العادة قاضية بأن النساء عموماً تكرهن ذلك.

المرأة نفسياً تشعر دائماً بالغيرة و حرص على وقاية ممتلكاتها فهي ليست مستعدة في طبيعتها لتقديم زوجها إلى امرأة أخرى. و على الرغم من أن أم حبيبة لم تشعر بأي اعتراض على الجمع مع أختها، إلا أن العرض رفضه رسول الله بشدة لأنه كان مخالفاً للشرعية الإسلامية. وذكر ابن عباس أن أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم الآن نكاح زوجة الأب والجمع بين الأختين. بل لتعصبهم فإنهم لا يمانعون إذا كانت كل بنتهم على يد رجل واحد. فنزل الوحي ثم أكد النبي تحريم هذه العادة تحريماً مؤكداً.<sup>37</sup>

إن تحريم الجمع بين الأختين في نكاح واحد سد لوقوع الضرر الذي يمكن أن يحدث في المستقبل. و ذكر أن أحد أنواع العلاقات السلبية بين الأشقاء وجود احساس بالرغبة في الهيمنة والتنافس مع بعضهما البعض علنياً. العلاقة المتضاربة بين الأشقاء في مرحلة البلوغ هي علاقة سلبية، تتميز بالفشل في إنهاء الخلاف بين عدة أطراف، وهناك رغبة كبيرة في السيطرة، والتناقض مع بعضها البعض، والسلوك الذي يريد التنافس علانية، وفي بعض الحالات يمكن أن يؤدي إلى هجم الغير.<sup>38</sup>

إن التنافس بين الأشقاء أو المعروف عمومًا باسم *sibling rivalry* يشكل المشكلات الاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تؤدي إلى مشكلات أكثر تعقيداً. بحيث عندما تحدث مشكلة شخصية مع حد أفراد العائلة،

<sup>34</sup> Ibn Hajar al-Asqalānī, *Fath al-Bārī*, Hadith no. 5101, 372.

<sup>35</sup> Muṣṭafā al-Adawī, *Jāmi' Ahkām al-Nisā'*, Vol. 3 (Riyāḍ: Dār al-Sunnah, 1995), 103..

<sup>36</sup> Ibn al-Mulaqqin al-Anṣārī, *al-I'lam bi Fawā'id Umdat al-Ahkām*, Vol. 8 (Riyāḍ: Dār al-Āṣimah, 1997), 144.

<sup>37</sup> Abū Mālik Kamāl al-Dīn ibn al-Sayyid Sālim, *Ṣaḥīḥ Fiqh al-Sunnah*, Vol. 3 (al-Qāhirah: Maktabat al-Tawfiqiyah, 2003), 78.

<sup>38</sup> Katarzyna Walecka-Matyja, "Psychological Aspect of Sibling Relational Conflict vs. Mental Wellbeing Levels in Women's Perceptions, *Polish Journal of Applied Psychology*, 14 No. 1 (2016):100.

سيتمدخّل فيها جميع أفراد العائلة.<sup>39</sup> وأكد الواقع أن المنافس الأول لأنسان هو أخوه. بل أثبتت عدة دراسات مختلفة أن التنافس بين الأشقاء يمكن أن يستمر حتى سن الثمانين من العمر ويواجه ما يقرب 45% من البالغين هذه المشكلة.<sup>40</sup>

وفي واقع حياة المجتمع، فإن القطيعة التي تحدث بين الأقارب، وخاصة فيما بين أقارب الزوج والزوجة، هو أكثر صعوبة في إعادة إصلاحها منها عما بين غير الأقارب. ويرجع ذلك إلى انطباع وتأثير علاقة نفسية عميقة بين الأقارب، والتي تختلف عن العلاقات بين الغرباء. لذلك، فإن النص على تحريم الجمع بين الأختين يكون سدا للخلافات العائلية و دليلا على اهتمام الشريعة الإسلامية بانسجام الحياة الزوجية.

### الحديث في أولوية حضانة الطفل للأمهات

ما رواه ابو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَعِي، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَأَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَمُ تَنْكَحِي.<sup>41</sup> درجة هذا الحديث سندا الحسن. وروي الحاكم صحة هذا الحديث وصححه الذهبي.<sup>42</sup>

و الحديث يحكي قصة أم اشتكت للنبي من حالتها بعد طلاقها. ففي قولها "كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ" إشارة إلى الأسباب التي قدمتها للنبي والتي يمكن بها أن تعزز مكانتها في رعاية طفلها. وذكر ابن القيم أن الأسباب الثلاثة المذكورة في الحديث خصائص التي لا يمتلكها الأب. الحمل والولادة والرضاعة خصائص تتوافق مع طبيعة المرأة. كما يوضح أن هذه الصفات الأمومية تكون سببا معتبرا في تحديد أحقيتها في حضانة صغيرها ، فإن لم تكن معتبرا ، فمن المؤكد أن رسول الله لم يعترف به.<sup>43</sup>

كما يدل الحديث على أن الأم لها حق أكبر في رعاية الطفل عند حدوث الطلاق وعند عدم موانع شرعية تمنعها. ومن هذه الموانع ما ذكره رسول الله في الحديث السابق وهو زوج المرأة المطلقة، أي أنه إذا تزوجت الأم فإن حقوق الحضانة تسقط عنها. وقد اتفق الشافعية والمالكية والحنفية على هذا الرأي. و استثنى أبو حنيفة ما إذا كان ما تزوجته أمه كان محرماً لولدها أو قرابة مع ولدها، فإن حقوقها لم تسقط. واستمسك الإمام الشافعي بظاهر الحديث في أن شرط الزواج عام، فيقتضي سقوط حق الحضانة بعد أن تتزوج.<sup>44</sup> كما اختلف العلماء في دلالة جملة (مَالَمُ تَنْكَحِي)

<sup>39</sup> Katarzyna Walecka-Matyja, "Psychological Aspect of Sibling Realtional Conflict vs. Mental Wellbeing Levels in Women's Perceptions, 101.

<sup>40</sup> Elizabeth Bernstein, "Siblings Rivalry Grows Up: Adult Brothers and Sisters Are Masters at Digs; Finding a Way to a Truce", article The Wall Street Journal Asian Edition, March 20: 2012.

<sup>41</sup> Abū Dāwūd Sulaymān al-Sijistānī, *Sunan Abi Dāwūd*, Vol. 2 (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1997), 490.

<sup>42</sup> Abū 'Abd al-Raḥmān Sharaf al-Ḥaqq, *'Awn al-Ma'būd*, 1007.

<sup>43</sup> Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, *Zād al-Ma'ād fī Hady Khayr al-'Ibād*, Vol. 5 (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1994), 435-452.

<sup>44</sup> Abū 'Abd al-Raḥmān Sharaf al-Ḥaqq, *'Awn al-Ma'būd*, 1007.

هل هي للتأكيد أم للتعليل؟ فالذين ذهبوا إلى أنها للتعليل قالوا إذا تزوجت الأم ثم طلقها زوجها فإن حقوق الحضانة تعود إليها. هذا ما ذهب إليه الجمهور. والذين ذهبوا إلى أنها للتأكيد قالوا إذا تزوجت الأم وتطلقت، تظل حقوق رعاية الأطفال الخاصة بما باطلة ولاغية لأنها ملزمة فقط حتى وقت زواجها.<sup>45</sup>

ورأي الجمهور أرجح وأنصف للمرأة لأن حقوق الرعاية في الواقع إنما تمنح نظرا لمن أقرب إلى الأطفال بيولوجيًا وعاطفيًا. أما إذا تزوجت مرة أخرى فإنه يخشى أن تحمل رعاية أطفالها لانشغالها في رعاية حقوق زوجها، كما ينظر إلى مصلحة الزوج حيث قد يعترض على رعاية طفل من زواج زوجته السابق. لذلك، إذا كانت الأم مطلقة، فإن هذه المخاوف تختفي تلقائيًا، بحيث يمكن إرجاع حقوق الرعاية إليها. ويمكن أيضا أن ينطبق هذا على حالات أخرى كردة الأم، و جنونها وما شابه ذلك، فإنه إذا اختفت هذه الموانع، يحق للأم رعاية طفلها مرة أخرى .

واختلف العلماء في مدة هذه الرعاية. والحق أنه ليس من الأهمية بمكان أن يختلفوا في مدة الرعاية لأن لكل طفل احتياجاته وظروفه المختلفة، بحيث تكون مدة الرعاية تعود إلى مصلحة الطفل. والطفل الصغير بشكل عام يحتاج إلى مزيد من التواجد مع أمه. وأكد بعض الخبراء أن أول احتياجات الطفل هو المرافقة مع أمه. وكشفت إحدى الدراسات أن الأطفال الذين يشعرون بالأمان من خلال الربط الآمن، خاصة من أمهم، سيصبحون شخصًا صحيًا ومتوازنًا. بالإضافة إلى ذلك، سيكون لهذه الروابط تأثير على قدرات الطفل الاستكشافية.<sup>46</sup>

منح حق حضانة الطفل للأم طالما أنه لا يوجد عائق، كما يشار إليه في الحديث، وهذا يدل على اهتمام الشريعة بطبيعة المرأة وكذلك باستدامة جودة تعليم الأطفال. يقول ابن القيم: وَلَمَّا كَانَ النِّسَاءُ أَعْرَفُ بِالتَّرْبِيَةِ وَأَقْدَرُ عَلَيْهَا وَ أَصْبَرُ وَأَرَأْفُ وَأَفْرَعُ لَهَا، لِذَلِكَ قُدِّمَتِ الْأُمُّ فِيهَا عَلَى الْأَبِ. فَتَقْدِيمُ الْأُمِّ عَلَى الْحَضَانَةِ مِنْ مُحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِحْتِيَاظِ لِلْأَطْفَالِ وَ النَّظَرِ لَهُمْ...<sup>47</sup>

ومنح أولية حق الحضانة للأم يعتبر نوعا من اهتمام الاسلام بمصلحة الطفل و بفضل الأم. ومن ناحية أخرى، لا يعني نقل الحضانة أن الشريعة لا تحتم بكفاءة الحاضنة. فقد اشترط الفقهاء عدة شروط ينبغي توفرها في الام المطلقة لكي يثبت لها الحق في حضانة صغيرها بعد الطلاق. فإلى جانب شرط عدم زواجها مرة أخرى كما هو منصوص في الحديث النبوي، شدد العلماء على شرط كفاءتها وأهليتها جسديا ونفسيا ودينيا لحضانة صغيرها.

### النظر في الجوانب النفسية والاجتماعية للمرأة في اجتهادات الصحابة

كان منهج الصحابة في اجتهادهم يقوم على عدة مناهج. وتتأثر اجتهاداتهم بالواقع الاجتماعي الذي حدث في ذلك العصر كالتغيرات في الظروف الاجتماعية، والاختلافات في النظم الاقتصادية، وفي التقاليد، وفي الوضع الجغرافي

<sup>45</sup> Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, *Zād al-Ma'ād fi Hady Khayr al-'Ibād*, 452.

<sup>46</sup> Ratna Megawangsi, *Membiarkan Berbeda*, h. 295.

<sup>47</sup> Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, *Zād al-Ma'ād fi Hady Khayr al-'Ibād*, 438.

لمنطقة ما. هذا يرجع إلى طول تجربتهم وتعاملهم مع الرسول عليه الصلاة والسلام مما ييسرهم في معرفة اسباب نزول الآيات وورود الأحاديث النبوية، وفي فهم المقاصد الشرعية و علل الحكم معتمدين في ذلك على قدراتهم و فصاحتهم في اللسان.<sup>48</sup>

وأما اجتهاداتهم فيما يتعلق بأحكام النساء مما يراعون فيها الجوانب النفسية والاجتماعية للمرأة فمن أمثلتها كالتالي:

### اجتهاد ابن مسعود في المفوضة.

لفظ المفوضة مشتق من التفويض بمعنى أحال أمره إلى غيره. والمفوضة في النكاح هي امرأة نكحت دون ذكر مهرها أو دون أن تُعطى مهرها أثناء العقد لأنها جعلت قرار المهر إلى زوجها أو وليها أو لأنها أهملت مهرها.<sup>49</sup> و اجتهاد ابن مسعود في هذا الأمر ورد في عدة روايات صحيحة منها رواه الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَمَ يَفْرُضُ لَهَا صَدَاقًا وَمَ يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهِنَّ لِأَرْكَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ.<sup>50</sup>

وما اجتهده ابن مسعود من إعطاء المرأة المطلقة مهرها مالم يجامعها زوجها مخالف لما عليه اجتهادات الصحابة خارج العراق. قد أفتى علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت بورثتها دون مهرها. والناس في العراق يميلون إلى اجتهاد ابن مسعود. وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن قوله فأخذ قول ابن مسعود في المسألة.<sup>51</sup> وتحديد مبلغ مهر المفوضة على قدر مهر مثلها من النساء بنفس مستواها الاجتماعي مبني على الاعتبار من واقع المجتمع. وكان ابن مسعود جعل ما جرت عليه عادة الناس في العراق في ذلك العصر أساسا لتعيين المهر. بالإضافة إلى ذلك، أنه نظر فيما يترتب عليه عقد النكاح من أحكام وعلي رأسها المهر والارث.<sup>52</sup> قد حاول ابن مسعود في العراق أن يكون مجتهدا يعالج أمور الناس ومشاكلهم دون تجاهل التقاليد السائدة فيهم. وكان مجتمع العراق في ذلك العهد يختلف عما في الحجاز حيث يتكون المجتمع العراقي عن متعدد الأعراق من العرب والفرس وغيرها.<sup>53</sup> هذا مما اضطر ابن مسعود اجتهده برأيه في مسائل كثيرة برغم أنه كان يتأني في الرأي فيما لا نص فيه كما اشارت إليه الرواية. لذلك، اعتمد في مسألة المهر على التقاليد السائدة في المجتمع العراقي، وهذا ما يجعل فتواه مختلفة عن قول علي ابن طالب وزيد.

<sup>48</sup> Muhammad Shuhufi, *Fatwa dan Dinamika Hukum Islam di Indonesia* (Makassar: Alauddin University Press, 2011), 51.

<sup>49</sup> Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah (Kuwait), *al-Mawsū'ab al-Fiqhiyyah* (1998), 283..

<sup>50</sup> Abū Bakr 'Abdullāh Muḥammad ibn Abī Shaybah, *al-Muṣannaḥ*, Vol. 6 (Riyāḍ: al-Ruṣhd, 2004), 152.

<sup>51</sup> Abū 'Īsā al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī*, no. 1145, 442–443.

<sup>52</sup> Ali Akbar, "Ibnu Mas'ud: Pemikiran Fikih dan Fatwanya", *Jurnal Ushuluddin*, Vol. XVI (2): 2010, 173.

<sup>53</sup> Ali Akbar, "Ibnu Mas'ud: Pemikiran Fikih dan Fatwanya", 172.



والحق أن العدة المقدره لمرأة المفقود كما في اجتهاد عمر أقرب إلى المصلحة. بحيث أن الزوجة سوف تتضرر إذا كان عليها الانتظار لمدة غير محدودة تحت ظروف معينة من جانب. و يجب عليها أن تكسب رزقها لنفسها أو لأولادها من جانب آخر. ويحتمل أثناء انتظارها أن يكون هناك شخص ينوي أن يتقدم بخطبتها أو يتقدم لمساعدتها لكنه يخشى من فتنة. من ناحية أخرى، فإن جهد البحث الذي إذا لم يكن هناك حد زمني فإنه لا يستنزف وقت امرأة المفقود ومالها وطاقاتها فحسب، بل يؤثر أيضًا على نفسياتها. وسيزداد هذا العبء النفسي مع ظهور سوء تصور المجتمع المحيط بما عن امره غاب عنها زوجها.

## الخاتمة

إن مراعاة جوانب المرأة النفسية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية دليل على اهتمامها الكبيرة بالإنسانية واحترامها لها. إن تطبيق الشريعة الإسلامية القائمة على مراعاة مصلحة المرأة و خصوصيتها ينبغي أن يوضع أساسا وروحا في تجديد الأحكام الشرعية في هذا العصر. وكذلك ينبغي أن تكون الدراسات والبحوث العلمية التي تظهر الجوانب النفسية والاجتماعية للمرأة محط تركيز مهم للحد من نموذج الشريعة الإسلامية المتسمة في بعض الأحيان با لتحييز بين الجنسين.

## References

- Abd. Rauf. Al-Ijtihād: Ta' aššuruhi wa Ta' šīruhi fī Fiqh al-Maqāṣid wa al-Wāqī'. Beirut: Dār Kutub al-ʿIlmiyyah, 2013.
- al-ʿAdawī, Muṣṭafā. Aḥkām al-Ṭalāq fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Cairo: Maktabah Ibn Taymiyyah, 1988.
- , Muṣṭafā. Jāmiʿ Aḥkām al-Nisā'. Riyadh: Dār al-Sunnah, 1995.
- Akbar, Ali. "Ibnu Mas'ūd: Pemikiran Fikih dan Fatwanya." Jurnal Ushuluddin 16, no. 2 (2010): 166–177.
- Ammy, Khairul. "Reinterpretasi Hadits: Upaya Kontekstualisasi Makna Hadits Melalui Pendekatan Ilmu-Ilmu Sosial Modern." Jurnal Al-Irfani: Jurnal Kajian Tafsir Hadits 3, no. 2 (2017): 71–92.
- al-Anṣārī, Ibn Mulaqqin. Al-I'lām bi Fawā'id 'Umdat al-Aḥkām. Riyadh: Dār al-Āṣimah, 1997.
- al-ʿAsqalānī, Ibn Ḥajar. Al-ʿUjāb fī Bayān al-Asbāb. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1997.
- , Ibn Ḥajar. Faḥḥ al-Bārī. Riyadh: Dār Ṭaybah, 2005.
- al-Asyqar, Muḥammad Sulaymān 'Abdullāh. Al-Futyā wa Manāhij al-Iftā'. Kuwait: al-Manār, 1976.
- ʿĀshūr, 'Abd al-Fattāḥ. Manhaj al-Qur'ān fī Tarbiyat al-Mujtama'. Egypt: Maktabah al-Khānjī, 1979.
- Bābṭīn, Khālīd ibn Aḥmad ibn Ḥasan. "Al-Masā'il al-Fiqhiyyah allatī ḥukiya fihā rujū' al-Ṣaḥābah." Dissertation, Faculty of Shariah and Islamic Studies, Umm al-Qurā University, 1997.
- Bernstein, Elizabeth. "Siblings Rivalry Grows Up: Adult Brothers and Sisters Are Masters at Digs; Finding a Way to a Truce." The Wall Street Journal Asian Edition, March 20, 2012.
- al-Diqasī, Kāmil Salāmah. Manhaj Sūrah al-Nūr fī Iṣlāḥ al-Nafs wa al-Mujtama'. n.p., 1976.

- Shuhufi, Muhammad. *Fatwa dan Dinamika Hukum Islam di Indonesia*. Makassar: Alauddin University Press, 2011.
- Hanum, Farida. *Kajian dan Dinamika Gender*. Malang: Intrans Publishing, 2018.
- Abū ‘Abd al-Raḥmān Sharaf al-Ḥaqq. ‘Awn al-Ma‘būd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd. Riyadh: Bayt al-Afkār al-Dawliyyah, n.d.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad. *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Cairo: Mu’assasah al-Risālah, 1996.
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah. *Zād al-Ma‘ād fī Hady Khayr al-‘Ibād*. Beirut: Mu’assasah al-Risālah, 1994.
- Khallāf, ‘Abd al-Wahhāb. *Aḥkām al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah*. Kuwait: Dār al-Qalam, 1990.
- al-Marāghī, Aḥmad Muṣṭafā. *Tafsīr al-Marāghī*. Egypt: Maktabah Muṣṭafā, 1946.
- Mayyadah. “Perbedaan Manhaj Ulama dalam Fikih Perempuan Kontemporer dan Realitasnya di Indonesia.” *Al-Manāhij: Jurnal Kajian Hukum Islam* 15, no. 2 (2021): 277–292.
- Mufid, Muhammad. “Aplikasi Fiqh al-Wāqī‘: Pertimbangan Aspek Sosiologis dalam Pemikiran al-Qaradāwī.” *Istinbath* 14, no. 2 (2017): 274.
- Ridā, Muḥammad Rashīd. *Ḥuqūq al-Nisā’ fī al-Islām*. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1984.
- al-Ṣābūnī, Muḥammad ‘Alī. *Rawā’i’ al-Bayān: Tafsīr Āyāt al-Aḥkām min al-Qur’ān*. Jakarta: Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, 2001.
- al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān. *Sunan Abī Dāwūd*. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1997.
- Sālim, Abū Mālik Kamāl al-Dīn ibn al-Sayyid. *Ṣaḥīḥ Fiqh al-Sunnah*. Cairo: Maktabah al-Tawfīqiyyah, 2003.
- al-Sha‘rāwī, Muḥammad Mutawallī. *Tafsīr al-Sha‘rāwī*, Vol. 16, n.d.
- al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. *Lubāb al-Nuqūl fī Asbāb al-Nuzūl*. Beirut: Mu’assasah al-Kutub al-Thaqāfiyyah, 2002.
- Abū Bakr ‘Abdullāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah. *Al-Muṣannaf*. Riyadh: al-Rushd, 2004.
- al-Tirmidhī, Abū ‘Īsā Muḥammad ibn ‘Īsā. *Sunan al-Tirmidhī*. Cairo: Maktabah al-Muṣṭafā al-Bābī, 1968.
- Walecka-Matyja, Katarzyna. “Psychological Aspect of Sibling Relational Conflict vs. Mental Wellbeing Levels in Women’s Perceptions.” *Polish Journal of Applied Psychology* 14, no. 1 (2016): 99–112.
- Wizārat al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah (Kuwait). *Al-Mawsū‘ah al-Fiqhiyyah*. 1998.
- al-Zuhayrī, Samīr ibn Amīn (ed.). *Al-Adab al-Mufrad*. Riyadh: Maktabah al-Ma‘ārif, 1998.